

المحاضرة الخامسة

المحور الثالث: أساليب إبرام الصفقات العمومية.

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.¹ وتبعا لذلك فإن المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعاد بمثابة الدعوة لمنافسة وكذلك لتجسيد لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتعهدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.

وعليه سنحاول في هذا المحور أن نبين عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 صفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولاً: طريقة طلب العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية.

1 – تعريف طلب العروض:

عرف طلب العروض على أنه : " إجراء يستهدف الحصول على عروض متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل انطلاق الإجراء"² وهو ما كان يعرف بالمناقصة في تنظيمات الصفقات العمومية، حيث قام المشروع قام باستبدال المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة طلب العروض، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 67-90.

ولتوضيح أكثر لهذا الإجراء سنتطرق إلى أشكال طلب العروض (1) وإلى إجراءاته (2) كما يلي :

2 – أشكال طلب العروض:

بين المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 أربعة أشكال لإبرام الصفقة العمومية، وحددها كما يلي:

أ - طلب العروض المفتوح.

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

ج- طلب العروض المحدود.

د – المسابقة.

¹ - أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² - أنظر للمادة 40 من المصدر .

أ - طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا) : هو كل إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا³. وهذا التعريف مطابق تماما لتعريف المناقصة المفتوحة موضوع المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

ب - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا(المناقصة المحدودة سابقا) :

هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها السلطة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.⁴

يتضح أن طلب العروض المفتوح هو طلب مفتوح لكل مترشح، شرط أن يكون له قدرات دنيا مؤهلة للمشاركة في الصفقة، وهذه الشروط تخص القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية للمتعهد المتقدم للصفقة، وتكون هذه الشروط متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.⁵

ولو رجعنا إلى المرسوم الرئاسي 236-10 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري كان قد اشترط من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين واستبدل عبارة مؤهل " الشروط الدنيا المؤهلة " بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 250-02، حيث عبر عليها بعبارة الشروط الخاصة.

ج- طلب العروض المحدود (الاستشارة الانتقائية سابقا) : عرفته نص المادتين 45 و46 من المرسوم 247-15 على أنه : "إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين تتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم..."

وبين المشرع من خلال النوع من طلب العروض على أنه يتم أو يجرى إما على مرحلة واحدة، أو مرحلتين على مرحلتين، كما يلي :

* المرحلة الأولى والتي تجرى على مرحلة واحدة :عندما يطلق هذا الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

* المرحلة الثانية والتي تتم على مرحلتين:

- استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، بصفة دراسات.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي بمناسبة انجاز

³- انظر للمادة 43 من المرسوم الرئاسي 247-15 .

⁴- انظر الفقرة 1 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247-15.

53- انظر الفقرة 2 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247-15.

عمليات هندسية مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات انتقاء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (03) سنوات.

وتتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

وفي هذه الحالة، يمكن للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدين من المرشحين تقديم توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم.

كما تنظم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بخبراء، يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرون.

وتقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- المرحلة الثانية : تقديم العرض التقني والعرض المالي : يتم في هذه المرحلة دعوة المرشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، إلى تقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات، اثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.⁶

د - المسابقة: عرف إجراء المسابقة بنص المادة 47 من نفس المرسوم 247-15 على أنها: " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبح منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة..."

ما نلاحظ في بداية الأمر على هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم الرئاسي 247-15 قد احتفظ بتسمية المسابقة التي ذكرت في التنظيمات السابقة لهذا المرسوم والمنظمة للصفقات العمومية، ولكن قام بتعديل إجراءاتها.

وفي هذا الصدد نقول أن المشرع قد وفق في تنظيم إجراء المسابقة لاسيما أنه ميز بين المسابقة المفتوحة والمسابقة المحدودة كما أنه حدد الجهة التي تتولى تقييم عروض المتعاملين، والتي تدعى "لجنة التحكيم" حيث تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.

⁶ - المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المرجع السابق .

واللافت للنظر بخصوص هذا النص أي المادة 47 أنه يشوبه بعض الغموض بشأن مدى إمكانية مشاركة الأشخاص المعنوية في المسابقة، وذلك بالنظر إلى تعبير " رجال الفن " والذي قال فيه البعض : بما أن الإجراء (المسابقة) يعتمد على الجانب الفني فإنه، يجعل النص القانوني مقيد جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء المتمثل في إبرام الصفقة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين والمعنويين.⁷

وعليه نهيب بالمشروع تدارك المسألة من خلال إعادة صياغة هذه المادة بشكل لا يحتمل أي تأويل، باعتبار أن استبعاد بعض الأشخاص من مجال المنافسة يعد تعديا على مبدأ المساواة بين المتنافسين بين المتعاملين.⁸

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد استبعد إجراء المزايدة و الذي كرسه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى.

3 - إجراءاته:

تمر الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة فيما يتعلق بطلب العروض، فالمشروع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ان يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية، وعلانية الصفقة العمومية⁹. وتقتضي جملة هذه المبادئ التريث في مراحل الإبرام ما يستلزم مرور الصفقة بمراحل طويلة¹⁰ والتي تتمحور في كل من الإعلان عن طلب العروض تقديم العروض فتح وتقييم العروض إلى المنح المؤقت فاعتماد الصفقة.

- 7

- 8

9 - انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

10 - المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247.